

خارج الفقہ

٧١

٩٤-١٢-٩ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم


- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * أضالين (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدوة.
 - * بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوفرة: حد الحرم من جهة الجمرة، في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



حدود منطقة الحرم المكي


BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe

Image © 2013 GeoEye

Google earth



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.
- * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة* لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،
- * بل الثانية على الأقوى.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول*،

• * لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده*،
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفي استطاعته لحجّ المكيّ دونه و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الانقلاب مع العزم على الرجوع و لا يعتبر بعده و لو مع العزم.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين * لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين ** * فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة * * * أو أزيد،
- * السنة على الأقوى.
- ** بل السنة على الأقوى.
- *** بل السنتين أو أزيد.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- و أما المكى إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها فى تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو فى السنة الأولى.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
- ر.ك. كتاب الحج، سال ٨٩-٩٠، جلسه ٣٧، تاريخ ١٨-١٠-٨٩

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.

مهمل أرضه

- و في خبر المحرم " يخرج إلى مهمل أرضه فيلبى "
- المهمل: موضع الإهلال يريد به الموضع الذي يحرم منه فيرفع صوته للإحرام - كذا في القاموس
-
-


• [١٨]

• ١٢٣٠٥ - ١٨ الكافي، ٤ / ٣٠٢ / ٧ / ١ التهذيب، ٥ / ٥٩ / ٣٤ / ١
 الاثنان عن الوشاء عن أبان عن سماعة عن أبي الحسن ع قال سألته
 عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهمل
 أرضه فيلبي إن شاء

• بيان

• يعني موضع إهلال أهله و الإهلال رفع الصوت بالتلبية و ينبغي حمله
 على الذي جاور أقل من المدة المحدودة أو على ما إذا كان خارجا
 من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الآتين

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع



المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- ٤ مسألة المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع
- و اختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال
- أحدها أنه مهل أرضه ذهب إليه جماعة بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق
- لخبر سماعه عن أبي الحسن ع: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال ع نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل و الناسى الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان و أن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع و بالأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- ثانيها أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها و إليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين
- ثالثها أنه أدنى الحل نقل عن الحلبي و تبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- والأحوط الأول و إن كان الأقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعه و أخبار الجاهل و الناسي و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت و أما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا
- هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت و أما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- (مسألة ٤): المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و اختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:
- أحدها: أنه مهل أرضه ، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق، لخبر سماعه عن أبي الحسن (عليه السلام) سألته عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام) نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء. المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان، و أن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، و بالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى، لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين.
- ثالثها: أنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي، و تبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار،

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و الأحوط الأوّل (١) و إن كان الأقوى الثاني (٢)، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسي، و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، و منع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذر،
- (١) لا يترك. (البروجردى).
- لا يترك بل لا يخلو من قوّة. (الإمام الخميني).
- بل الأقوى نعم لو تعذرّ عليه الخروج إلى مهلّ أرضه تخيّر بين المواقيت. (النائيني).
- (٢) بل الأقوى التخيير بين الجميع. (الخوئي).

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

• ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ (٣) من كان في مكّة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبّاً هذا كلّهُ مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع (٤) إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

• (٣) تعيّن ذلك لأهل مكّة محلّ تأمّل. (البروجردى).

• محلّ إشكال. (الإمام الخميني).

• (٤) فيه إشكال. (الخوئي).

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه و كان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- قوله: «و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين. إلخ».
- (٣) لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج إلى أي ميقات شاء مع الإمكان،
- و مع عدمه - و المراد به حصول المشقة التي لا يتحمل عادة - يحرم من خارج الحرم،
- فان تعذر جميع ذلك أحرم للعمرة من مكة. و هل يجب عليه أن يأتي بالممكن ممّا بين المواضع الثلاثة؟ نظر، من عموم «فأتوا منه ما استطعتم» «١»، و أصالة البراءة، مع انتفاء الفائدة حينئذ في تخصيص المحلّين.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- قوله: (و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، و كان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه).
- (١) لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما في حكمها إقامة لا تقتضى انتقال فرضه إلى الأفراد أو القران يجب عليه التمتع، و قد قطع الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمرة التمتع، فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل، فإن تعذر أحرم من مكة.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- أما وجوب الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل عن فرض إقليمه فلزمه الإحرام من ميقاتهم، و برواية سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: «نعم، يخرج إلى مهل أرضه فليلبَّ إن شاء» «١».
- (١) الكافي ٤: ٣٠٢ - ٧، التهذيب ٥: ٥٩ - ١٨٨، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

• و أما الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مع تعذر الوصول إلى الميقات، و الإحرام من مكة مع تعذر الخروج إلى أدنى الحل فاستدل عليه بأن خارج الحرم ميقات مع الضرورة، و الإحرام من مكة سائغ معها أيضا كما تدل عليه رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل ترك الإحرام حتى دخل مكة، قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «٢».

• (٢) التهذيب ٥: ٥٨ - ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

• و يحتمل (قويًا) «٣» الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقًا، لصحيفة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة و الحديبية و ما أشبههما» «٤»

• (٣) ليست في «ض».

• (٤) الفقيه ٢: ١٧٦ - ١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢

ح ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و صحیحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا» قال، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا» قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يهلون بالحج؟ قال: «من مكة نحو ما يقول الناس» «١»

• **ولا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الأصحاب.**

- (١) التهذيب ٥: ٣٥ - ١٠٣، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و اعلم أن (أقصى) «٢» ما يستفاد من الأدلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المقيم في مكة و غيرها بتمكّنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الإقامة و العود إلى بلده.
- و اعتبر الشارح - قدس سره - في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلّا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال: و لو قيل: إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن، لفقد النص المنافي هنا «٣».
- (٢) ليست في «م».
- (٣) المسالك ١: ١٠٢.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

• و ما ذكره - قدس سره - من فقد النص المنافي لذلك جيد، لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه، إذ المستفاد من الآية الشريفة «٤» وجوب الحج على كل متمكن منه، و الأخبار غير منافية لذلك، بل مؤكدة له، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد و الراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقا، بل قد ورد في عدة أخبار أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «٥».

• (٤) آل عمران: ٩٧.

• (٥) الوسائل ٨: ٢٨ أبواب وجوب الحج ب ١١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و روى معاوية بن عمار في الصحيح قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلي المشاهد، أ يجزيه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: «نعم» «٦» و قد بينا ذلك كله مفصلا فيما سبق «١».
- (٦) الكافي ٤: ٢٧٥ - ٦، الفقيه ٢: ٢٦٤ - ١٢٨٣، الوسائل ٨: ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢.
- (١) راجع ص ٤١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و لو أقام من فرضه التمتع و قد وجب عليه بمكة أو حوالها مما هو دون الحد المزبور سنة أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذي قد خوطب به بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل لعله إجماعى، بل قيل انه كذلك للأصل و غيره فما في المدارك من التأمل فيه في غير محله، و كذا لا خلاف أيضا نصا و فتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد المجاورة و إن لم يكن قد وجب عليه سابقا، بل لعله إجماعى أيضا

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و كان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه
- إنما الكلام في تعيين ميقاته الذي يحرم منه،
- فعن الشيخ و أبي الصلاح و يحيى بن سعيد و المصنف في النافع و الفاضل في جملة من كتبه أنه **ميقات أهل أرضه**، لاندراجه فيما دل على حكمهم، إذ لم يخرج بالمجاورة المجردة عن نية الوطن عنهم عرفاً، و ل

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- خبر سماعة «١» عن أبي الحسن (عليه السلام) «سألت عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مؤيدا بما دل على وجوب رجوع الناسي و الجاهل اليه بناء على ان ذلك لمكان وجوب الإهلال منه لا للعذر المخصوص،
- و بما دل على توقيت المواقيت المخصصة لكل قوم أو من مر عليها من غيرهم، ضرورة عدم خروجه بالمجاورة عنهم.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و ظاهر إطلاق المصنف و غيره كالنهاية و المقنع و المبسوط و الإرشاد و القواعد على ما حكى عن بعضها، و صريح الدروس و المسالك و الروضة **الخروج إلى أي ميقات**
- للمرسل «١» عن أبي جعفر (عليه السلام) «من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإن أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة لكن يخرج إلى الوقت، و كلما حول رجع إلى الوقت»

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٩.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و موثق سماعة «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «من حج معتمرا في شوال و في نيته ان يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو حج تمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهي متعة، و إن رجع إلى بلاده و لم يقيم إلى الحج فهي عمرة، و من اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بتمتع، و إنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة إلى الحج، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»
- (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- الخبر،
- و خبر إسحاق بن عبد الله «٣» «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة يجرّد الحج أو يتمتع مرة أخرى قال: يتمتع أحب الي، و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»
- (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢٠.

المقیم فی مکة لو وجب علیه التمتع

- مؤیداً بأنه لا خلاف نصاً و فتوی فی الإحرام من المیقات لمن مر علیه و ان لم یکن من أهله، ضرورة صدق ذلك علی المجاور إذا أتى میقاتاً غیر میقاته

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و عن الحلبي الخروج إلى **أدنى الحل**، و احتمله في المدارك بل عن شيخه أنه استظهره لـ
- صحيح الحلبي «١» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة ان يتمتعوا قال: لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا، قال: قلت، فالقاطنون؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإن أقاموا شهرا كان لهم ان يتمتعوا، قلت: من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلون بالحج؟ قال: من مكة نحو ما يقول الناس»
- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و خبر حماد «٢»: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطنون بها قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة، قلت: فان مكث شهرا قال: يتمتع، قلت: من اين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت من اين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحو ما يقول الناس»
- و صحيح عمر بن يزيد «٣» عنه (عليه السلام) أيضا «من أراد ان يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية و ما أشبههما».
- (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و قد يناقش في الجميع
- بضعف الخبر الأول سندا بمعلى،
- و دلالة بقوله: «إن شاء» مع احتمال كون المراد الاحتراز عن مكة،
- و بنحوه يجاب عن الصحاح مع ان التعدى عنها قياس،

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و عدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق، و هو المعتبر فيه دون الآخر،
- و شمول اخبار المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشة لعدم تبادره منها بلا شبهة،
- و بأن المرسل كالخبر في الضعف سندا بل و دلالة لإجمال الوقت فيه المحتمل لإرادة مهل أهل الأرض باحتمال اللام للعهد،
- و من ذلك يعلم المناقشة في الموثق و الخبر اللذين اقصاهما الإطلاق المنزل على التقييد،

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و عدم الخلاف في أجزاء الإحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم المرور، و بأن الصحيح و الخبر نادراً، مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل الأرض أو مطلق الوقت، أو صورة تعذر المصير إليهما، للاتفاق على الجواز حينئذ كما ستعرف، فيتعين، حملاً للمطلق على المقيد و لو قصر السند، للانجبار هنا بالعمل، لاتفاق من عدا الحل على اعتبار الوقت و ان اختلفوا في إطلاقه و تقييده،
- و أما الصحيح الأخير فمحمول على العمرة المفردة كما وردت به المستفيضة «١» مع انه معارض بصريح الموثق المزبور.

المقیم فی مکة لو وجب علیه التمتع

- و من هنا قال بعض أفاضل متأخري المتأخرين: «إن الواجب حينئذ الرجوع في المسألة إلى ما تقتضيه الأصول الشرعية، لضعف أدلة الأقوال جميعها، و هو هنا البراءة من تعين ميقات عليه إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقينا إن كان ما يوجب عليه شرطا، فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أ هو أمر تكليفي خاصة أو شرطى؟

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و الظاهر الثاني، لما مر من عدم الخلاف في صحة الإحرام من كل وقت يتفق المرور عليه و تصريح بعض من صار إلى اعتبار ادنى الحل بجوازه و صحة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة، و عليه فيعود النزاع إلى وجوب الخروج إلى مهل أهل الأرض أم لا بل يجوز إلى أي وقت كان و لو ادنى الحل و الحق الثاني إلا بالنسبة إلى أدنى الحل، فلا يجوز الخروج إليه اختياراً لدلالة الزوايات المعتبرة و لو بالشهرة على وجوب الخروج على غيره، فيتعين، و اما وجوب الخروج إلى مهل الأرض فالأصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله و إن كان أحوط، للاتفاق على جوازه».

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و فيه بعد الإغضاء عما ذكره دليلا للثاني الذي استظهره انه لا ريب في رجحان القول الأول من الأقوال، إذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكية في الحدائق ان لم تكن محصلة، و لا معارض له إلا الإطلاق المنزل عليه، و قوله فيه: «إن شاء» ظاهر في إرادة التخيير له بين التمتع و غيره، لعدم كونه حج الإسلام، و لا ينافي الاستدلال به عليه ضرورة اقتضاء شرطيته بالنسبة إلى المندوب اشتراطه في الواجب بطريق أولى، أو كون ذلك كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التي لا تفاوت فيها بين الواجب و المندوب، «١»
- (١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و نصوص الناسي و الجاهل بل و العائد ظاهرة في ان السبب في ذلك مراعاة تكليفه الأصلي على وجه يقتضى عدم الفرق بين الفرض و غيره،
- و مع الإغضاء عن ذلك كله فلا شبهة في اندراجه في أدلة حكم أهل أرضه، إذ لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفاً قطعاً مع عدم نية الاستيطان و مقتضاه الإحرام من مهلهم، أو يكون ماراً على غيره قاصداً إلى مكة، لا إذا كان قصده الخروج منها إلى الإحرام منه، فإنه حينئذ لا يندرج في تلك الأدلة الآمرة بالإحرام لأهل قطر إذا مر على ميقات غيره قاصداً إلى مكة و انه لا يتجاوزه غير محرم.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و من ذلك حينئذ يظهر وجه الشرطية في الإحرام من مهل أرضه على وجه لا يجزيه الإحرام من غيره مع فرض كونه في حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصدا الدخول إلى مكة، كما ان منه يظهر النظر فيما في الحدائق و الرياض من الحكم بجواز ذلك له مطلقا، بل لعل منه يظهر ان إطلاق المصنف و غيره منزل على القول المزبور لحكمهم بالبقاء على فرضه الأول الذي هو ما عرفت، لا ان المراد به الإحرام من أى ميقات و إن لم يكن على الوجه المزبور، فيختص القول الثانى حينئذ بالمصرح به توهما له من هذه الإطلاقات،

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و اما القول الثالث فلم نتحققه لأحد و إن حكى عن الحلبي، و انما استظهره الأردبيلي و احتمله تلميذه تبعاً له، لكنه واضح الضعف، خصوصاً بعد وضوح ضعف دليله كما عرفت، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى الأول، هذا.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و في المدارك هنا عن الشارح انه اعتبر في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنقل الاستطاعة ثم قال: و لو قيل إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن لفقد النص المنافي هنا، و ناقشه بأنه لا دليل على اعتبار نية الدوام، إذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه، و الأخبار غير منافية لذلك، بل مؤكدة له، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد و الراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقاً،

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- بل قد ورد في عدة اخبار «١» ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين وروى معاوية بن عمار «٢» في الصحيح قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم»

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و فيه ما قدمناه من اعتبار أمر شرعي في الاستطاعة، و هو ملك الزاد و الراحلة من بلد، و عرفى كما أوضحنا ذلك في محله، و إلا لزم الاجتزاء بحج المتسكع إذا كان له استطاعة على أداء قدر المناسك مع الرجوع إلى بلاده، أو مطلقا بناء على عدم اعتباره في الاستطاعة، و هو معلوم البطلان، و الله العالم.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- (١) البحث في هذه المسألة يقع في مرحلتين:
- الأولى: فيما تقتضيه القاعدة.
- الثانية: فيما تقتضيه الروايات الخاصة.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- **أما القاعدة** فمقتضاها تعيين الإحرام عليه من **مواقيت خاصة عينها** النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما يستفاد من الروايات «١» العامة الدالة على توقيته (صلى الله عليه وآله وسلم) مواقيت للآفاق، و أن لكل قطر ميقاتاً خاصاً كما يظهر ذلك من الروايات الآتية، و أنه ليس لأحد أن يحرم إلا من ميقاته الذي عينه له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالعراقي يحرم من بطن العقيق و الطائفى من قرن المنازل و اليمنى من يلملم و هكذا.
- (١) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقيت ب ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و بإزائها روايات أخر تدل على أنه يحرم من الميقات الذي يمرّ به «٢»، و قد وقع الكلام في ان هذه الروايات هل تشمل الشخص الذي يريد الحج من مكة أو تختص بمن يريد الحج من الخارج؟

- (٢) الوسائل ١١: ٢٦٢ / أبواب أقسام الحج ب ٧.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- ربّما يدعى انصراف الروايات عن يريد الحج من مكة و اختصاصها بمن يريد الحج من خارجها، و لكن الظاهر أنه لا موجب لدعوى الانصراف، لصدق المرور على الميقات على من يقصد الحج من مكة بأن يخرج من مكة إلى أى ميقات أراد من غير تعيين، فلا يختص بمن يقصد الحج من الخارج، فإن المرور على المكان هو الاجتياز عليه، و هذا المعنى يصدق على من يقصد التمتع من مكة، فيجوز له الخروج إلى أى ميقات شاء فإنه عند ما يصل ذلك المكان و يجتازه يصدق عليه أنه مر عليه من غير فرق بين أن يريد التمتع من مكة أو من خارجها، و لا يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- فلو كنا نحن و هذه الروايات و لم ترد رواية في حكم المقيم لالتزمنا بالقول الثاني و هو جواز الإحرام من أى ميقات شاء و أراد، لدخوله في عنوان المار بالمیقات، و لا موجب للانصراف المذكور. هذا ما تقتضيه القاعدة المستفادة من الروايات العامة.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و أمّا الروايات الخاصّة فبعضها تدل على أنه يرجع إلى ميقات بلده كموثق سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلي مهل أرضه فيلبي إن شاء» «١» و لو تمّ هذا الخبر لكان مخصصاً لتلك الروايات الدالة على كفاية المرور ببعض المواقيت، لإطلاقها من حيث حج المقيم في مكة أو حج الخارج.
- (١) الوسائل ١١: ٢٦٤ / أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و استشكل في الرياض في الخبر بضعف السند بمعلي بن محمد استظهاراً من عبارة النجاشي في حقه، و لم يكن الخبر منجبراً بعمل المشهور «٢».
- و لكن الرجل ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات، و عبارة النجاشي «٣» لا تدل على ضعفه و إنما تدل على أنه مضطرب الحديث و المذهب، و الاضطراب في الحديث معناه أنه يروى الغرائب، و أمّا الاضطراب في المذهب فغير ضائر إذا كان الشخص ثقة في نفسه.
- (٢) رياض المسائل ٦: ١٦٨.
- (٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و العمدة ضعف الدلالة لتعليق الخروج إلى مهل أرضه على مشيئته، و ذلك ظاهر في عدم الوجوب، و إلا فلا معنى للتعليق على مشيئته و إرادته، و أمّا إرجاع قوله (عليه السلام) «إن شاء» إلى التمتع فبعيد جداً.
- و لو فرضنا دلالته على الوجوب فمعارض بروايات أخر تدل على عدم تعيين ميقات خاص له و جواز الاكتفاء بأي ميقات شاء، كموثق آخر لسماعة في حديث

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- قال (عليه السلام): «فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عُسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها» «١».

(١) الوسائل ١١: ٢٧٠ / أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و المتفاهم منه جواز الإحرام من أي ميقات شاء، لعدم خصوصية لذات عرق أو عسفان، فإن الاستفادة منه بحسب الفهم العرفي جواز الخروج إلى ميقات من المواقيت وإن لم يكن ميقات بلده و أهله، و الرواية قد اشتملت على التجاوز عن ذات عرق «٢»
- (٢) ذات عرق: مُهَلُّ أهل العراق و هو الحد بين نجد و تهامة. و قيل: عرق جبل بطريق مكة و منه ذات عرق. عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة و مكة، و قيل: عسفان بين المسجدين و هي من مكة على مرحلتين، و قيل: قرية بها نخيل و مزارع على ستة و ثلاثين ميلا من مكة و هي حد تهامة، و قد غزا النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) بني لحيان بعسفان. الجعرانية: مكان فيه ماء بين الطائف و مكة، و هي إلى مكة أقرب، نزلها النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) عند رجوعه من غزاة حنين و أحرم منها. معجم البلدان ٤: ١٠٧.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و التجاوز عن عُسْفان و لم يعلم لنا إلى الآن أن عُسْفان واقع في أي مكان و بأي مقدار يبعد عن مكة، و كيف يحرم منه مع أنه ليس من حدود الحرم و لا من المواقيت، و لكن ذلك غير ضائر في دلالة الرواية على التخيير. و قد روى أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) اعتمر ثلاث عمر أحدها من عُسْفان «٣».
- (٣) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

• و أمّا القول الآخر و هو الإحرام من أدنى الحل فتدل عليه جملة من الأخبار أهمها صحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال (عليه السلام): لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قلت: فالقاطنون بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس» «٤».

• (٤) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و أوضح منه دلالة موثقة سماعه «من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها» «١» فإنها صريحة الدلالة في الخروج إلى أدنى الحل و هو الجعرانة و الإحرام منه.
- و استدلوا أيضاً بصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية و ما أشبهها» «٢».
- (١) الوسائل ١١: ٢٦٤ / أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٢.
- (٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و يشكل بأن مورده العمرة المفردة لا الحج للمقيم في مكة، فالعمدة صحيح الحلبي، فيقع الكلام في الجمع بين الروايات.
- إن قلنا بسقوط حجية الخبر بالاعراض عنه فصحيحة الحلبي ساقطة، و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا مضافاً إلى أنه قد عمل جماعة بالصحيحة فهي صريحة في جواز الإحرام من أدنى الحل.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و أمّا موثق سماعة الأول الدال على الخروج إلى ميقات بلده و مهلّ أرضه فظاهره الوجوب، و مقتضى القاعدة رفع اليد عن ظاهر هذا بصراحة صحيحة الحلبي الدالة على كفاية أدنى الحل فيحمل الموثق على الاستحباب، و كذلك الحال بالنسبة إلى موثق سماعة الدال على جواز الاكتفاء بالخروج إلى الجعرانة و هو أدنى الحل.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- و كذلك موثقه الثاني بناءً على دلالاته على وجوب الإحرام من الأماكن المذكورة فيه كذات عرق و عسفان، و لكن قد عرفت دلالاته على جواز الإحرام من أي ميقات شاء و لا خصوصية للأماكن المذكورة.
- فالنتيجة هي التخيير و جواز الإحرام من أدنى الحل، و الأفضل الإحرام من أحد المواقيت المؤقتة، و أفضل منه الإحرام من ميقات بلده.

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

• ثم إن المصنف (رحمه الله) بعد ما اختار الإحرام من أحد المواقيت رتب على ذلك أنه إن لم يكن متمكناً من الإحرام من أحد المواقيت يحرم من خارج الحرم، كما أنه احتاط احتياطاً وجوبياً في الخروج من الحرم بأن يرجع إلى ما يتمكن من قطع المسافة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فيحرم من مكانه، وقد احتاط أيضاً بالخروج بالمقدار الممكن وإن كان داخل الحرم. والحاصل: غرضه (قدس سره) عدم الإحرام من مكانه، بل الواجب عليه أولاً الخروج إلى ميقات من المواقيت وإلا فيخرج من مكة بالمقدار الممكن فيحرم هناك ولو كان ذلك المكان بين الميقات والحرم بل ولو كان بين الحرم وأبعاضه و مكة.